Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(8), June 2018

حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة

د.حسن عووضة حمد كشكش

جامعة النيلين/ كلية الآداب/ مدرسة العلوم الإنسانية/ قسم الدراسات الإسلامية

جمهورية السودان

الملخص

تناول هذا البحث حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، وسيتبين لنا من خلال هذا البحث سمو الشريعة وتمييزها في حماية الطفل على التشريعات الوضعية المقارنة. كلمة الطفل في لغة العرب وفي القرآن الكريم يقصد بها حياة الطفل منذ الولادة حتى مرحلة سن البلوغ، وهي كلمة تشمل الذكر والأنثى لقوله جل وعلا[وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا]، الحج:5. فالطفل هبة ربانية، ونعمة من أجل النعم التي منحها الله عز وجل– للناس استجابة لنداء فطرتهم التي تحب الطفولة، وتسعى لتحقيقها بعد سن الرشد والبلوغ، لأنها من زينة الحياة الدنيا. ولأن خلافة الله جل وعلا للإنسان في الأرض لا تتحقق إلا بوجود الأطفال الذين هم رجال وأمهات المستقبل، وبذلك يخلف الجيل اللاحق الجيل السابق، وتستمر الحياة على كوكب الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. لذلك شجع الإسلام على التزاوج والتكاثر، وجعل الرسل عليم السلام هم القدوة في ذلك:[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً]، الرعد:38. وحق الطفل في الإسلام يبدأ قبل الزواج، لأن من حق الطفل في الإسلام أن ينسب إلى أبوين كريمي صاحبي خلق ودين، لتكون حياته في مرحلة الطفولة قائمة على الإستقرار، عامرة بالسكن والمودة والرحمة .لذا جعل الله عز وجل له أحكام خاصة تضمن له حياة كريمة منذ الحمل، وحتى سن البلوغ، فجاءت التشريعات المتعلقة بفترة الحمل وفترة الولادة، والإرضاع، والحضانة، والرعاية الصحية والإجتماعية، وحقه في التعليم، ومعرفة دينه، وحقه في حفظ كامل حقوقه المادية والمعنوية، وعدم الاعتداء عليه، وعدم تجريمه لأنه يعيش مرحلة البراءة الخإلية من التبعات القانونية. وجاءت الورقة على النحو التإلي: المبحث الأول: قذف الله عز وجل حبه في القلوب وجعل وجوده من زينة الحياة الدنيا. المبحث الثاني: حق الطفل في اختيار الأبوين. المبحث الثالث: حماية الطفل في مرحلة الحمل. المبحث الرابع: حماية الطفل في مرحلة الإرضاع والحضانة. المبحث الخامس: حق الطفل في التعليم ومعرفة دينه. المبحث السادس: حماية إرثه وماله. المبحث السابع: اهتمام التشريعات الوضعية في حفظه من الجرائم الجنائية. وتبع الباحث في هذه البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة

د.حسن عووضة حمد كشكش

Abstract

This research explored child protection in Islamic Sharia and contrastive legislation. It will become clear through this research how Islamic Sharia is supreme and how remarkable it is when it comes to protecting children. When we compare that with the citation in other positive laws being contrasted in Arabic language, the ward child is used for the age of maturity, it's a ward for both males and females, because Allah says (And we make to reside in the wombs whatever we decide till a stated term, thereafter we bring you out as young children). "Surah Alhaj (Chapter 22 verse 5" Children are Devine gifts and are one of the major blessings granted by Allah to people in line with human instinct which loves children and because people since reaching the age of majority work towards having children as ornament of this life, and also because being a successor of Allah on the earth will not be achieved without the children who are the fathers and mothers of the future, therefore each generation will come as a successor for previous one and thus life continues till Allah inherits the earth and those over it. That is why Islam has encouraged marriage and multiplying and set the Messengers as a role model in this {and indeed we have already sent Messengers even before you, and we made for them spouses and offspring}, "chapter 13 verse 38".The child rights in Islam begin even before marriage because he has the right to be of righteous, honest and religious parents so that his life during childhood is based on stability, full of tranquility, love and mercy. That is why Allah provided special provisions for children since pregnancy up to the age of majority, therefore we find legislations on pregnancy and prevention of abortion except in the case of emergency, provisions for the times of birth, breastfeeding and preschool based on well upbringing, health and social care, the right to education, right to know his religion, his right to maintain the whole of his material and moral rights, prevention of abuse, the right to not involve in armed conflicts and the right of the child not to be criminalized since he enjoys the stage of innocence which is free from any legal consequences. The paper included the following themes: the first: Allah has casted the love of children on the hearts of people and considered their existence to be the ornament of life, the second: the right of the child to choose his parents, the third theme: protecting child during pregnancy, the fourth: protecting child during breastfeeding and preschool. The fifth theme: the right of a child to education and knowing his religion, the sixth: protecting the legacy, money and other rights of the child and the seventh theme: the concern of positive laws with protecting children against criminal acts.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل علية ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلى ونسلم على أشرف خلق الله رسول الهدى والرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أمَّا بعد

إن حماية الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة وهى القوانين الوضعية لتعطى دلاله واضحة على مكانه الطفل في النفوس والتشريعات، لما يتميز به الطفل من سلامة الفطرة ونقاء السريرة، وبراءة الظاهر والباطن، والتصرف العفوي، والعجز عن حماية نفسه وسائر حقوقة المادية والمعنوية، لذلك توافقت كثير من التشريعات الوضعية مع التشريعات الإسلامية التي له السبق والقِدْح المعلى، والتميز والثبات والدوام والشمول والكمال وعدم الاستدراك عليها لأنَّها من لدن حكيم خبير.

فقد اهتمت التشريعات الإسلامية بأمر الطفولة وحماية الطفل مادياً ومعنوياً قبل الزواج المتمثل في اختيار الزوجين وفى فترة الحمل والرضاعة والفطام والحضانة والرعاية الصحية والاجتماعية والمالية وحقة في التعليم ومعرفة دينه، وحمايته في أوقات الأزمات الاقتصادية والتشرد والحروب وسائر الأمور التي تؤثر في حياتة النفسية والصحية .

ولما كانت التشريعات المقارنة الوضعية المتعلقة بحماية الطفل لم تُشرع وتوضع موضع التنفيذ عند الدول والمجتمعات المؤمنه بها إلا في أواخر القرن العشرين 1989م ودخلت حيز التنفيذ 1990م فأن بعض تلك التشريعات لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية لأن تشريع البشر مهما ادَّعى المشرعون له الشمول والكمال وصلاحيتة سيظل ناقصاً ومخالفاً لفطرة الله التي فطر الناس عليها، لأن الذى يشرع تشريعاً كاملاً لا استدراك عليه في أى زمان أومكان هو الله ــ عز وجل ــ الخالق المالك المدبر العالم بخلقه:[**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]** ، الملك: ١٤

المبحث الأول: ألقى الله حبَّه في القلوب وجعل وجوده من زينة الحياة الدنيا

إن أول مراحل حماية الطفل تبدأ بقذف الله ــ عز وجل ــ حبه في قلوب الناس بصفة عامة والوالدين والأقربين له بصفه خاصة.

فما من إناس سليم العقل مستقيم الفطرة، متدفق المشاعر، والا يجد في قلبة عاطفة جياشة نحو الطفولة والطفل. بل يوجد ذلك في عالم الحيوانات والطيور. لذلك جعل الله ــ عز وجل ــ الزواج وسيلة للحصول على الأطفال، قال تعالى:[وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ]، النحل(٧٢)

فالانسان يحب أن يكون له ابن، ويحب أكثر أن يرى ابن ابنه لأن هذا يمثل امتداداً له.[1]

ولهذه العاطفة الجياشة نحو الطفولة والأطفال جعل الله ــ عز وجل ــ القدوة فيها الأنبياء والرسل ــ عليهم الصلاة والسلام ــ قال تعالي مخاطباً نبينا محمد ــ صلى الله عليه وسلم:

[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ]، الرعد:(٣٨)

وسيدنا ابراهيم ــ عليه السلام ــ حمد الله كثيراً على نعمة الطفولة التي نالها في سن الكبر واليأس ولهذا جاء في آخر دعائه :[الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ]، إبراهيم: ٣٩ .

وسيدنا زكريا ــ عليه السلام ــ تاقة نفسه إلي طفولة الحاضر ورجولة المستقبل ويتحمل إرث النبوة بعده لذلك تضرع إلي ربه ــ جل وعلا ــ بذلك:[كهيعص (1) ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا]، مريم: ١ – ٧.

وكذلك جعل الله ــ عز وجل ــ وجود الطفل من زينة الحياة الدنيا:[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ]، أَمَلًا الكهف: (٤٦).

فلا قيمة للحياة الدنيا إذا خلت من زينتها المباحة بالكسب المشروع وهما المال والبنون، فالنفوس جبلت على حب المال وحب البنين بشهادة الله العليم الخبير، لأن في وجودها استجابة لنداء الفطرة وتحقيقاً لخلافة الإنسان في الأرض، ولا خلافة بدون مال وبنين، وهذا ما بشر به نوح ــ عليه السلام ــ قومه إن هم آمنوا بوحدانية الله ــ جل وعلا ــ واستغفروا ربهم بالرجوع من الشرك إلي الإيمان، ومن

1- تفسير الشعراوى ــ الخواطر ــ محمد متولى الشعراوى (المتوفى: 1418هـ) الناشر : مطابع أخبار اليوم، 1997م (6561/11).

التكذيب إلي التصديق، ومن المعصية إلي الطاعة قال تعالى حكاية عنه:[يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (12) مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا]، نوح: ١٠ – ١٣ .

بل جعل الله ــ عز وجل ــ الأطفال هبة ربانية منه ليقوم الناس بشكرها ورعايتها،[لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ]، الشورى: ٤٩ – ٥٠.

وكان منهج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأمر بالباءة والنهي عن التبتل نهياً شديداً لتتكاثر أمته، عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى.[1]

المبحث الثاني: أول مرحلة لحماية الطفل تبدأ بحقه في اختيار الأبوين:

جعل الله ــ عز وجل ــ الغاية من الزواج تحقيق السكن النفسي والروحي والجسدي، وممارسة الحب العملي المعبر عنه بالمودة، الناتج عنها الرحمة وهي سعي كل من الزوجين لإسعاد شريك حياته، ولا يكتمل السكن والمودة والرحمة الا بوجود أطفال هم ثمرة ذلك الزواج.فليس المقصد من الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية فقط، بل يتجاوز ذلك إلي ثمرة الزواج وهى الذرية:[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]، الروم: ٢١. إن الإسلام أخذ يرفع من نظرة المجتمع إلي المرأة، ويؤكد الجانب الإنساني في علاقة الجنسين، فليست مجرد إشباع لجوعة الجسد، وإطفاء لفورة اللحم والدم، وإنما هو اتصال بين كائنين إنسانيين من نفس واحدة، بينهما مودة ورحمة، وفى اتصالهما سكن ورحمة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بأرادة الله في خلق الإنسان، وعمارة الأرض، وخلافة الإنسان فيها بسنة الله.[2]

لذلك جعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ معيار الدين والخلق هو الأساس في اختيار الزوجة والزوج، وهذا حق معنوي للطفل الذى ينبغي له أن ينتسب إلي ابوين كريمين يجمعهما الدين والخلق.

ولما كانت رغبات البشر جميعاً تختلف في معيار وميزان الاختيار، بيّن نبينا ــ صلى الله علية وسلم ــ تلك الرغبات الحصرية في أربعة أشياء حاثاً أُمته أن يكون الدين والخلق هو الأصل والمقصد، وبقية الرغبات الثلاث تبعاً له "عن جابر ــ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: تنكح[3] المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها[4] ، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[5] .

فإذا كان معيار اختيار المرأة هو الدين، فمعيار اختيار الزوج هو: الدين والخلق، ولا انفصام بينهما، فلا دين بلا خلق، ولا خلق بلا دين.

عن أبي حاتم المزني ــ رضى الله عنه ــ قال: قال: رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "إذا جاءكم من ترضون دينة وخلقة فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير، وفى رواية عريض، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه[1] قال: إذا جاءكم من ترضون دينة وخلقه فأنكحوه، قالها ثلاث مرات[2] .

1- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ــ صهيب عبدالجبار، تاريخ النشر 2014م (الكتاب غير مطبوع) 431/21. والمستدرك على الصحيحين ــ الحاكم النيسابورى ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1411هـ ــ 1990م.

2- في ظلال القرآن ــ سيد قطب إبراهيم (المتوفى:1385م) الناشر: دار الشروق ــ بيروت ــ القاهرة، الطبعة السابعة عشر 1412هـ (ج2858/5).

3- أى تزوج برغبة الخاطبين فيها.

4- الحسب: الشرف والرفعة بالأسرة التى تنتمي اليها.

5- تربت يداك: ترب الرجل؛ إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وهى كلمة جارية على ألسن العرب لا يريدون بها الدعاء، والمراد بها الحث والتحريض (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ــ ابو زكريا محى الدين النووى (المتوفى 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى ــ بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ (ج51/10))

ولأن من حق الطفل لحمايته مادياً ومعنوياً جاء الأمر الإلهي واضحاً في الانتساب إلي الأباء، والأنتساب إلي الأباء يشمل الانتساب إلي الأمهات لأنه لا نسب الا منهما مجتمعين:[ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]، الأحزاب: ٥ معني الآية: "(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) الذين ولدوهم هو أعدل عندالله.عن عبدالله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[3].

وتأكيداً جازماً لحق الطفل في الانتساب إلي الوالدين والأسرة الصغيرة والأسرة الكبيرة جاءت النصوص الشرعية المحرمة للزنا والقذف، وإثبات أن الولد للفراش،[وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]، الإسراء: ٣٢.

وقال تعالى: أيضا:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]، النور: ٤.

وقال:[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]، الممتحنة: ١٢ .

المراد منه أن تلتقط مولوداً وتقول لزوجها: هذا ولدى منك، وهناك معنى آخر وهو: أن تزني الزوجة وتحمل من الزاني وتنسب الولد لزوجها زورا وبهتانا. وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الولد[4] للفراش[5] وللعاهر[6] الحجر[7] [6].

المبحث الثالث: حماية الطفل في مرحلة الحمل

تميزت الشرعية الإسلامية على غيرها من النظم والتشريعات الوضعية أنها تولي عناية خاصة بالطفل في كل مرحلة من مراحل حياته، وأول مراحل الحياة هى فترة الحمل:[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى]، الطلاق: ٦

وخص ذوات الأحمال بذكر النفقه ــ مع وجوب النفقة لكل معتدة ــ لتوهم أن طول مدة

الحمل يُحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته، أو بزيارة عنه إذا قصرت مدته. فأوجب النفقة حتى الوضع وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعى.[8]

فإذا كان الانفاق على الزوج المطلق زوجه الحامل بهذا التأكيد والأمر الجازم حفاظاً على صحة الطفل وحياته داخل الرحم لأنه يتغذى بواسطة الحبل السرى من غذاء الأم، فمن باب أولى الانفاق على الزوجة الحامل إذا كانت في عصمة الزوج لذلك جاءت التشريعات الإلهية

1- صحيح البخارى ــ محمد بن اسماعيل البخارى ــ المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الاولى: 1422هـ.

2- أى شى من قلة المال، أوعدم الكفاءة.

3- تهذيب تفسير البغوى (معالم التنزيل) ــ لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى (المتوفي 516هـ) خرج أحاديثة محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع 1430هـ ــ الرياض ، (ص:944).

4- الولد: يشمل الذكر والأنثي.

5- للفراش: كناية عن الزوج لأن الفراش مكان الجماع.

6- للعاهر: الزاني الذى يدعى أنه ابوه.

7- الحجر: أى وللزاني الخيبة.

8- في ظلال القرآن ــ سيد قطب (3606/6).

ترفع عن المرأة الحامل صيام شهر رمضان، حفاظاً على صحتها، وحفاظاً على صحة الطفل وحياته، وهذا مفهوم من قوله _ جل وعلا _ :[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]، البقرة: ١٨٤ .

"عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت : بمنزلة الذى لا يطيقه، عليك أن تُطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك" ، وعن نافع بن عمر، مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع.[1]

وكما جاء رفع الحرج عنها في القرآن الكريم، جاء ذلك في سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حيث قال: إن الله تعإلي وضع عن المسافر: الصوم وشطر الصلاة، عن الحامل أو المرضع: الصوم أو الصيام.[2]

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية بتشريعاتها القائمة على الحكمة والرحمة منعت القصاص من المرأة الحامل إذا قتلت عمداً، وطالب أهل القتيل بالقصاص، حتى تضع حملها، وتفطم وليدها حين يستغنى عن لبنها، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم _ رحمه الله _ قال: (قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ[3] .

وحفاظاً على حماية الطفل وهو حمل في بطن أمه إذا نفخ فيه الروح جاءت النصوص الشرعية بشمولها فى الحكم لكل نفس قال تعالى:[وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا]، الإسراء: ٣٣.

وهذا النهى يشمل الإجهاض بعد نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً. كما ثبت في الحديث الصحيح الذى رواه ابن مسعود مرفوعاً: إن أحدكم يُجمعُ خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً نُطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح[4] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت فيه الروح حُرم الإجهاض إجماعاً. وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف الا إذا كان يُشكل خطراً محققاً على حياة أمه ففى هذه الحالة يُرتكب أخف الضررين وهو التضحية بالحمل من أجل إنقاذ حياة الأم.[5]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً متميزاً، لحماية حياة حياة الطفل التي استبيحت في الجاهلية بسبب الفقر الواقع أو الفقر المتوقع في المستقبل، وخاطب الجميع بأن الله _ عز وجل _ هو الرازق ذو القوة المتين،[قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]، الأنعام: ١٥١.

1- جامع البيان في تأويل القرآن_ محمد بن جرير الطبرى (المتوفى 310هـ)

2- سنن الترمزى _ محمد بن عيسى الترمزى (المتوفى: 297هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر _ محمد فؤاد عبدالباقى، وإبراهيم عطوه (85/3) برقم (715) وهو حديث حديث صحيح.

3- صحيح مسلم _ باب من أعترف على نفسه بالزنى (69/9) برقم (3208).

4- البخارى برقم (3036)، وسلم برقم (2643)، وأبو داؤود برقم (4708) ، والنسائى في الكبرى برقم (11246).

5- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية _ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، مطابع دار مصر 1014هـ _1427هـ، الطبعة الثانية (ج56/2).

" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ " من ذكور وإناث، "من إملاق" أى بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان موجوداً في الجاهلية القاسية الظالمة، فإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحالة وهم أولادهم، فنهيهم عن قتلهم لغير موجب أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى.

" نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ " أى: قد تكفلنا برزق الجميع، فلستم الذين ترزقون أولادكم، بل ولا أنفسكم، فليس عليكم منهم ضيق.[1]

[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا]،الإسراء: ٣١.

هذه الآية الكريمة دالة على أن الله ــ تعالي ــ أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد، كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنه لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالي عن ذلك وقال:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ " أى: خوف أن تفتقروا في ثانى الحال، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم، فقال" نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ " وفى الانعام " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ " أى: من فقر " نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وقوله " إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " أى: ذنباً عظيماً.[2]

وكان منهج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المبعوث رحمة للعالمين كما وصفه ربه جل وعلا بذلك [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]، الأنبياء: ١٠٧ "

إذا بعث جيشاً يوصيه بتقوى الله والمحافظة على حياة الأبرياء ومنهم الأطفال، فعن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا بعث جيشاً قال: أنطلقوا بأسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا إمرأة.....وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.[3]

ولما كان قتل الأولاد وهم صغار جريمة وخاصة البنات توعّد الله ــ عز وجل ــ الفاعلين لذلك بعذاب شديد وسمّاها بالموؤدة، فإذا كانت هى البريئة المعتدى عليها تسأل فكيف بسؤال القاتلين لها:[وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ]، التكوير: ٨ – ٩.

وكان العرب إذا ولد لأحدهم بنت واَستحياها[4] ألبسها جبه من صوف أو شعر وتركها ترعى الإبل والغنم، وإذا أراد قتلها تركها حتى صارت سُداسية[5] وقد حفر حفرةً أو بئراً في الصحراء، فيذهب بها إلي أحمائها[6] وقد حفر حفرةً أو بئراً في الصحراء، فيذهب بها إليها ويقول لها: لها: اَنظرى فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوى بالأرض[7]

وقد أعتبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قتل الأولاد الصغار خشية الفقر من أكبر الذنوب عند الله ــ عز وجل ــ بعد الشرك الأكبر .

عن عمر بن شرحبيل قال: قال عبدالله[8] : قال رجلٌ: يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعوا لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أى: قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: ثم أى، قال: أن تُزاني بحليلة جارك فأنزل الله ــ عز وجل ــ تصديقاً لها:[وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]، الفرقان: ٦٨[9].

1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ــ عبدالرحمن السعدى (ص: 312).

2- مختصر تفسير بن كثير ــ محمد على الصابونى، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الاولى (380/2-381).

3- السرايا والبعوث النبوية حول مكة والمدينة ــ بريك محمد بريك أبو مالية العمري، المحقق: أكرم: ضياء العمرى، الناشر: دار أبن الجوزى، الطبعة الأولى 1417هـ ــ 1996م (ص: 67).

4- أى: أراد لها الحياة فلا يقتلها.

5- أى: بلغت ست سنوات.

6- أحمائها: أقاربها.

7- البحر المحيط في التفسير ــ أبو حيان محمد بن موسى الأندلسى (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقى محمد جميل، الناشر: دار الفكر ــ بيروت 1420هـ ،(ح417/10).

8- لعله الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود ــ رضى الله عنه .

9- صحيح البخارى (ح150/21) (برقم: 6354) وصحيح مسلم (38/1) برقم: (124).

المبحث الرابع: حماية الطفل في مرحلة الإرضاع والحضانة:

بعد إكتمال مرحلة الحمل، ووضع الحمل بالولادة حيث الشريعة الإسلامية أن يُختار له أحسن الأسماء التي تدل على التفاؤل، وبه ينسب إلي أبيه وأسرته، ويحمي به حقوقه المعنوية والمادية وكما حمت الشريعة الإسلامية الطفل وهو في أطوار الحمل، فإنها قد وضعت من التشريعات ما تحمية في مرحلة الإرضاع والحضانه.

أولاً: حمايتة في مرحلة الإرضاع:

قال تعالى:[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا]، البقرة: ٢٣٣.

هذه الأحكام المقررة شرعاً من أجل حماية الولد ورعايته، والحفاظ على وجوده ومستقبله، وكل انحراف عن هذه الأحكام يستوجب الوقوع في الإثم، والمؤاخذة الأخروية، لأن الإسلام رحمة عامة بجميع العالمين صغارهم وكبارهم.[1]

وكما يجب على الأم إرضاع ولدها، يجب لها ذلك بمعنى أنه ليس للوالد أن يمنعها منه، ولا يمنع الرجل مُطلقته منه من إرضاع ولدها منه[2] وكل ذلك حفاظاً على صحة الطفل وحياته لأن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق. علاقة النسل الذى ساهم كلاهما فيه وارتبط كلاهما به، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزغب[3] لا بد لها من ضمانات ضمانات دقيقة مفصلة تستوعب كل حالة من الحالات.

إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاة طفلها الرضيع. واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير. إذن يكفله الله ويفرض له حق ورعاية في عنق أمه.

فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبر منهم وأرحم من والديهم. والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هى المثلي من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية. ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم. فالرصيد الإنسانى من زخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل. والله رحيم بعبادة.[4]

ولمزيد من العناية بصحة الطفل النفسية والجسدية أمر الله ــ عز وجل ــ بإرضاعة من إمرأة أُخرى ذات لبنٍ أن حصل تعسر وعدم توافق بين الوالدين بسبب الطلاق:[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى]، (الطلاق: ٦). بأن لم يتفقوا على إرضاعها لولدها فالترضع له أخرى غيرها، وهذا حيث كان الولد يقبل ثدي غير أمه.

1- التفسير الوسيط للزحيلى ــ د. وهبة بن مصطفى الزحيلى، الناشر: دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الأولى ــ 1422هـ (3ج/2417).

2- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار ــ محمد رشيد بن على رضا) (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م (ح325/2).

3- الفراخ الزغب: الأطفال في مرحلة الرضاعة.

4- في ظلال القرآن ــ سيد قطب (ج253/1).

فإن لم يقبل الا ثدي أمه تعينت لإرضاعه، ووجب عليها، وأُجبرت إن امتنعت، وكان لها أجرة المثل إن لم يتفقوا على مسمى، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة من حيث المعنى، فإن الولد لما كان في بطن أمه مدة الحمل، ليس له خروج منه، عين تعالي على وليه النفقة، فلما ولد وكان يمكن أن يتقوت من أمه ومن غيرها، أباح تعالي الأمرين، فإذا كان بحالة لا يمكن أن يتقوت الا من أمه كان بمزلة الحمل، وتعينت أمه طريقاً لقوته.[1]

ثانياً: حمايتة في مرحلة الحضانة:

كما أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الطفل في مرحلة الرضاعة أوجبت حمايته في مرحلة ما بعد الفطام وقبل سن البلوغ وهى المعروفة بالحضانة.

فالمقصود بالحضانة: الولاية على تربيته وتدبير شؤونه.[2]

شروط الحضانة: يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه الكفاءة والقدرة على الإضطلاع بهذة المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانه، وهذة الشروط هى:

1/ العقل: فلا حضانه لمعتوه ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع تدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

2/ البلوغ: لأن الصغير ولو كان مميزاً في حاجةٍ إلي من يتولى أمره ويحضنه فلا يتولى هو أمر غيره.

3/ القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونه، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلي رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشؤون بيتها، كثيرة المغادرة له، بحيث يُخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل، وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة[3] مع مريض مرضاً معدياً، أو مع يبغض الطفل، ولو كان قريباً له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

4/ الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونه على الصغير ولا يُوثق بها في أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها، ومتخلقاً بأخلاقها.

5/ الإسلام: فلا تثبت الحضانة للكافرة للصغير المسلم، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن:[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]، (النساء: ١٤١) فهى كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة، لحرصها على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل.[4]

فالأم متقدمة في حضانة الطفل لما أخرجه أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن إمرأة قالت يا رسول الله: إن البني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواءً، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنت أحقُ به ما لم تنكحي.[5]

فإن فُقِدت الأم فإن الخالة بمنزلة الأم، لأنها تحس نحو أولاد أختها قريباً مما تحسه الأم، فعاطفة الأمومة موجودة في الخالة، وتشعر بأن البر والإحسان بأولاد أختها، هو بر بأختها، فيزداد عطفها ورعايتها، وهذا الشيء معهود ومعلوم[1] ويؤكد ذلك ما رواه على ـ رضى الله عنه

1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ عبدالرحمن بن ناصر السعدى (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن مُعلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ ـ 2000م (ص:87).

2- المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ مصر ، الناشر: مكتبة دار الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 1432هـ ـ 2011م (ص:188).

3- لقاطنة: لساكنة.

4- فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة 1397هـ ـ 1977م (ج341/2).

5- سنن أبي داؤود ـ أبو داؤود سليمان السجستاني (المتوفى : 175هـ) المحقق: محمد محى الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ، باب من احق بالولد (ج283/2) حديث رقم : (2276) وهو حديث: حسن، ومسند الامام احمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة (ح182/2) برقم (6707).

_ قال خرج زيدٌ بن حارثة إلي مكة، فَقَدِم بابنة حمزة، فقال جعفر[2] أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها[3] وإنما الخالة أم. فقال عليٌ: أنا أحق بها، ابنة عمى ، وعندى ابنة رسول الله _ صلى الله عليه_ وهى أحق بها، فقال زيدٌ: أنا أحق بها، وأنا خرجتُ إليها، وسافرت وقدمت بها، فخرج النبى _ صلى الله عليه وسلم _ فذكر حديثاً، قال: وأما الجارية فأقضى بها لجعفرٍ تكون مع خالتها، وإنما الخالة أمٌ.[4]

المبحث الخامس: حقه في التعليم ومعرفة دينه:

لا شك أن العلم من ضروريات الحياة الدينية والدنيوية، لذلك كانت أول سورة نزلت على النبى _ صلى الله عليه وسلم _ وهو بغار حراء بمكة التي مطلعها تعلم القراءة:[اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] العلق: ١ – ٥.

فلا دين بلا علم :[أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ]، الزمر: ٩ .

ولا دنيا بلا علم،قال جل وعلا: حكاية عن يوسف عليه السلام:[قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ]، يوسف: ٥٥

فبالعلم ساد يوسف عليه السلام _ ولما كان الإنسان خليفة الله في الأرض ولا خلافة بدون علم، والعلم يبدأ في مرحلة الطفولة كان من حق الطفل حمايته من الجهل ومسالبه، أن يتعلم العلم النافع الذى ينفعة في دينه ودنياه. فوصايا لقمان الحكيم لأبنه وهو يعظه توضح لنا حق الطفل في التعليم والتربية، لذلك جعلها الله _ عز وجل _ قرآناً يُتلى ومنهجاً يحتذى به في تعليم الأطفال وتربيتهم وضبط سلوكهم قال تعالى:[وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ]، لقمان: ١٣ – ١٩.

فقدناه عن الشرك، وبين له أن الشرك لظلم عظيم، وأمره بر الوالدين وحدود طاعتهما، وأمره بأتباع سبيل المؤمنين، وذكره بالرجوع إلي الله يوم القيامة لينال كل إنسان جزاءه، ثم بين له سعة علم الله وإحاطته بكل شيء، وأمره بإصلاح نفسه بإقامة الصلاة وإصلاح الآخرين بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبالصبر الجميل ونهاه عن التكبر، وأمره بالتواضع في المشي لا يُسرع إسراع الحمقى، ولا يتباطأ تباطؤ المرضي، وأن يكون صوته مهذباً في الحديث مع الناس. كل هذه التوجيهات والوصايا من صميم منهج الشريعة الإسلامية في التربية والتعليم، وخاصة في مرحلة الطفولة.

1- توضيح الأحكام في من بلوغ المرام_ أبو عبدالرحمن عبدالله البسام التميمي (المتوفي: 1423هـ)، الناشر: مكتبة الأسدى _ مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1423هـ _ 2003م (ج67/6).

2- لعلة: جعفر بن أبي طالب _ رضى الله عنه.

3- أى خالتها زوجتى.

4- المسند الموضوعى الجامع للكتب العشرة _ صهيب عبدالجبار (ج20/144).

لذلك نجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُلي اهتماماً خاصاً بغرس الإيمان وتعاليم الدين في نفوس الأطفال. عن أبن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: (كنت خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فقال: ياغلام[1] إنى معلمك كلمات، احفظ الله[2] يحفظك[3] أحفظ الله تجده تجاهك[4] تعَّرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله[5] وإذا أستعنت فأستعن بالله، وأعلم أن الأمه لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك، ولو إجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفت الصحف، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا[6] .

وإذا أكمل الطفل سبع سنوات يؤمر بالصلاة، وإذا أبى فلا يضرب إلا إذا أكمل سن العاشرة، وإذا قارب سن البلوغ أو بلغها يُفرق بينهم في المضاجع وهو مكان النوم أى لا ينامون على فراش واحد منعاً من ارتكاب الفاحشة. في هذه المرحلة الخطرة وهى مرحلة المراهقة لغياب العقل وفوران الشهوة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروا صبيانكم للصلاة لسبع، واَضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع.[7]

المبحث السادس: حماية إرثة وماله وسائر ممتلكاته:

مما تميزت به الشريعة الإسلامية حماية إرث الطفل وماله وسائر ممتلكاته لذلك جعلت له نصيباً من مال الورثة، إما جزءاً إن كان معه وارثون، أو كلا إذا انفرد بالورثة وحده إذا كان ذكراً، قال تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا]، النساء: ١١.

ولفظ أولادكم يشمل الذكور والإناث، والكبار والصغار والذى ينظر في حكمة تشريع الورثة التي تولاه الله ـ عز وجل ـ بنفسة العليّه يلحظ مراعاه حق الطفل في مال والده أو والدته ليضمن له مُستقبلاً مستقراً لا يحتاج إلي أحدٍ من البشر فلو توفى أبٌ وترك ابناً واباً واماً فإنَّ جل المال يذهب إلي الطفل الصغير لأنه يستقبل الحياة وجده وجدته اللذان شاركاه في الورثة فرضاً يستدبران الحياة.

كما نجد أن النصوص القرآنية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل تشمل أموال الطفل الذى لم يبلغ الحلم، قال تعالى:[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]، البقرة: ١٨٨.

والباطل يشمل وجوهاً كثيرة، منها تغيير الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس، ومنها القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه المعين له في الشريعة، ومنها جحد الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، ومنها أكل أموال إليتامى وأموال الأوقاف والصدقات.[8]

1- الغلام: الصبى من حين يولد الى أن يشب (المعجم الوسيط ، ص:683) والمراد بها في هذا الحديث الذى لم يبلغ سن الرشد.

2- حفظ الله:يقصد به حفظ دينه بمتثال أوامره وترك نواهيه.

3- يحفظك: من كل سوء وبلاء.

4- أى: أينما تجد الله ـ عز وجل ـ معك سميعاً، مجيباً، حافظاً.

5- أى: أسال الله فيما يقدر عليه إلا الله.

6- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ـ صهيب عبدالجبار (ج341/2).

7- سنن البيهقى الكبرى ـ أحمد بن الحسين البيهقى، الناشر: مكتبه دار الباز ـ مكة المكرمة، 1414هـ ـ1994م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (ح229/2) برقم (3051) وهو حديث صحيح.

8- التحرير والتنوير ـ محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: (1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر والتوزيع ـ تونس، 1984م (ج175/10).

كما جاء الأمر الألهي بإيتاء اليتامى أموالهم، والمحافظة عليها، وردها إليهم كاملة غير منقوصة والنهي عن أكلها إسرافاً وبداراً، وتوعد الله _ عز وجل _ المعتدين على أموال الأطفال اليتامى بعذابٍ شديداً.

قال تعالى: [وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا]، النساء: ٢.

ومعنى حُوباً كبيراً: إثماً عظيماً، ووزراً جسيماً. وقال تعإلي: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ] النساء: 6. ومعنى وابتلوا إليتامى: أى اختبروا صلاحيتهم لتسلم أموالهم عند البلوغ، فهذه الآيه حثت على تسليم المال فعلا عند حصول البلوغ والرشد، وأما الآيه "وآتوا إليتامى أموالهم" فهى حث على حفظ أموال إليتامى لتسليم لهم عند بلوغهم رشدهم.[1]

ويأتى الوعيد الشديد والتهديد القوى العنيف للذين يأكلون أموال إليتامى ظلماً لينالوا جزاءهم اللائق بهم يوم القيامة لأن نجاتهم من عقوبه الدنيا لا تؤهلهم للنجاة في ذلك إليوم الرهيب المرعب،قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا]، النساء: ١٠.

فهى صورة مفزعة: صورة النار في البطون... وصورة السعير في نهاية المطاف، إن هذا المال نار، وإنهم ليأكلون هذه النار. وإن مصيرهم إلي النار تشوى البطون وتشوى الجلود.

هى النار من باطن وظاهر. هى النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهى تشوى البطون والجلود! ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية بإيحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نوس المسلمين خلصتها من رواسب الجاهلية. هزتها هزة عنيفة ألقت عنها هذه الرواسب. وأشاعت فيهم الخوف والتحرى والحزر من المساس أي مساس _ بأموال إليتامى التي كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنهافى هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء. فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغوا في هذه الإجفال.[2]

المبحث السابع: حماية الطفل في القوانين المقارنة :

الناظر في التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية المتعلقة بحماية الطفل يجد توافق في كثير من القضايا الجوهرية كما يجد تبايناً واختلافاً في بعض القضايا الرئيسة. أما التشريعات الإسلامية الخاصة بحماية الطفل فقد سبق الإشارة إلي معظمها في المباحث الستة الماضية، وسيكون تركيزنا في هذا المبحث على حماية الطفل في التشريعات المقارنة بالشريعة الإسلامية، وهى التشريعات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في الإتفاقات الدولية التي وضعت عام 1989م ودخلت حيز التنفيذ عام 1990م تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة التي بدأت بتعريف الطفل حيث اعتبرت سن الثامنة عشر كحد أقصى لمرحلة الطفولة وهذه الحقوق التى قررتها الاتفاقية تنقسم إلي قسمين حقوق عامة وحقوق وثيقة الصلة بالقانون الجنائي.

البند الأول: الحقوق العامة

1- للطفل حق أصيل فى الحياة.
2- منع التمييز بين الأطفال وعلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة التى تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز.
3- للطفل حق بعد ولادته فوراً فى أكتساب اسمه وجنسيته وهوّية عائلته.
4- للطفل حق على تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها.

1- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج _ د. وهبة بن مصطفى الزحيلى، الناشر: دار الفكر المعاصر _ دمشق، الطبعة: الثانية 1418هـ (ج229/4).
2- في ظلال القرآن _ سيد قطب (ج1/588).

5- للطفل حق فى حرية الفكر والوجدان والدين.
6- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد المنفعة الاجتماعيّة والثقافية للطفل.
7- يُحمى الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنيّة أو العقليّة، والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال.
8- على الدول إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الأولوّية عند التبنى خاصة.
9- للطفل المعاق عقلياً أو جسدياً الحق فى حياة كريمة والتمتع برعاية خاصة.
10- للطفل الحق فى التعليم ويكون التعليم الإبتدائى إلزاماً ومجاناً ومكفولاً للجميع.
11- للطفل الحق فى أن تتولى الدول حمايته من الاستغلال الاقتصادى[1].

يلاحظ أن جميع هذه الحقوق لاتتعارض مع التشريعات الاسلامية إن لم تكن مأخوذ منها، لان معظم المشرعين للقوانيين الوضعيّة يحترفون سرقة الأفكار والمبادى والنظم والقوانين والتشريعات الإسلاميّة دون الإشارة إليها، بل ينسبونها لانفسهم أحيانا ولكن يُلاحظ فى الفقرة الثالثة حقه فى اكتساب اسمه وجنسية وهويّة عائلته، دون الاشارة إلي الزواج الشرعي الذى تُقره جميع الأديان الالهيّة.

كما أنها أعطت الطفل فى الفقرة الخامسة حقّه فى حرية الفكر والوجدان والدين وهذا يتعارض مع الشريعة الاسلاميّة التى تحمى الطفل من الافكار الهدامة، وتفسد مشاعره ووجدانه، وتحرفه عن فطرة الله التى فطر الناس عليها وهي الاستعداد النفسي والوجداني لقبول الدين الحق والانقياد له.

ثالثاً: الحقوق الجنائية

قررت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990م حقوقاً وثيقة الصلة بالتشريعات الجنائية يوجز البحث منها الأتى:

1- لاتُفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة.
2- لايتم اعتقال الطفل أو احتجازة أو سجنه إلا وفقاً لقانون.
3- يحمى الطفل فى حالة المنازعات المسلحة ولايجوز تجنيد وإشراك من لم يبلغ خمس عشرة سنة فى الحرب.
4- للطفل الذى ينتهك قانون العقوبات الحق فى أن يُعامل بما يحفظ كرامته.
5- لايجوز اتهام الطفل بانتهاك قانون العقوبات بسبب أفعال لم تكن محظورة(مبدا الشرعية).
6- تُستصحب البراءة الأصلية عند إتهام الطفل جنائياً.
7- يُحظر الطفل بالتهمة الموجهة إليه.
8- لايجوز إكراه الطفل على الإدلاء بالشهادة.
9- للطفل الحق فى محاكمة عادلة.
10- لايجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأ قصر فترة زمنيّة ممكنه[2].

كل هذه الحقوق الجنائية المتعلقة بحماية الطفل من العقوبات الجنائية توافق التشريعات الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية ترفع عنه الحرج والتكليف والعقوبات الجنائية والمدنيّة حتى يبلغ الطفل سن الرشد ويصير أهلاً للتكليف والمساءلة وأى مُخالفة للاحكام الجنائية والمدنية فى

(1) الحماية الجنائة للطفل فى التشريعات السودانية والاتفاقات الدولية، د. بهاء الدين عباس محمد، أستاذ القانون الجنائى المساعد، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، الطابعون، شركة جي تاون 1437 – 2016م، ص128.

(2) الحماية للطفل فى التشريعات السودانيّة والاتفاقات الدولية، دبهاء الدين عباس محمد، ص 128-129.

حق الناس وممتلكاتهم يتحملها أولياء أموره وهم أقرب الناس إليه نسباً من جهة الأب المعروفون بالعصبة، وهذا ما تُخالف فيه التشريعات الاسلامية القوانيين الوضعية[1].

أهم النتائج:

1- إنّ كلمة الطفل يّقصدفي الشريعة الإسلامية بها الفترة من مولده حتى يبلغ سن التكليف، وفي القوانين الوضعية حتى يبلغ ثمان عشرة سنة .

2- إنّ الشريعة الإسلاميّة وضعت من التشريعات مايحمى حقوق الطفل قبل مولده، وبعد مولده وحتى يبلغ سنّ الرشد ومن ذلك:

أ- قذف الله عزوجل حبه في القلوب وجعل وجوده من زينة الحياة الدنيا، والاستخلاف في الأرض.

ب- حقه في اختيار الأبوين والانتساب إليهما وإلى الأسرة التي ينحدر منها أصوله وحواشيه.

ت- حمايته في مرحلة الحمل من كل العوارض التي تعرض حياته للخطر أو تزيلها.

ث- حمايته في مرحلة الإرضاع والحضانة.

ج- حقه في التعليم ومعرفة دينه، والرعاية الصحية والإجتماعية.

ح- حماية إرثه وماله وسائر حقوقه المادية والمعنوية.

خ- منعه من الإشتراك في الحروب والنزاعات.

1- عدم مساءلته قانونياً بالجرئم التي يتركبها في مرحلة الطفولة وتتولى عصبته التعويضات المالية الناتجه من تصرفاته الجانئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يسجن في سجن خاص بالأطفال " الأحداث".

2- تتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية الخاصة بحماية الطفل ، لأن الشريعة الإسلامية من عندالله عزوجل، العليم الخبير، والتشريعات الوضعية من صنع البشر الناقصين من كل الوجوه.

3- تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في كثير من القضايا المتعلقة بحماية الطفل وإن كانت الأخيرة بدأت متأخرة عام 1989م ، فإن الشريعة الإسلامية لها السبق والقدح المعلى والتميز والثبات والشمول والكمال والتوازن وعدم الاستدراك عليها لأنها من لدن حكيم خبير.

4- هنالك قضايا تختلف فيها الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية مثل: الزنا فإن الشريعة الإسلامية تحرمه لأنه من الإفساد في الأرض وتحرم الطفل من الانتساب إلى والديه وأسرته، أما بعض القوانين الوضعية فإنها تجيزه، وكذلك الاجهاض فإنه محرم في الشريعة الإسلامية إلا في حالة الضرورة ومباح في القوانين الوضعية التي ترعاها مواثيق الأمم المتحدة.

5- إن الشريعة الإسلامية تجعل إنجاب الطفل وتربيته وحمايته قربة إلى الله عزوجل، ليكون انسانا صالحا في كل مكان وزمان، والقوانين الوضعية تجعل ذلك ليكون مواطنا مطيعا لقانون البلد الذي وجد فيه ويستفاد منه ماديا.

(1)أنظر الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيرى المتوفى(1360هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1424هـ - 2003م(347/5) ق 5/

ثانيا: التوصيات:

1- الإهتمام بانجاب الأطفال وتكثيرهم ورعايتهم وتربيتهم وحمايتهم من كل شي يعرض حياتهم للخطر وممتلكاتهم للزوال أو النقصان.

2- تفعيل دور الأسرة في حماية الأطفال وتربيتهم.

3- وضع القوانين الصارمة التي تحمي الأطفال وتحافظ على حقوقهم المادية والمعنوية، وتمنع الاعتداء عليهم وخاصة الاغتصاب، وتمنع اشتراكهم في الحروب والنزعات و الأعمال الشاقة.

4- على الدول تفعيل القوانين التي تحمي حقوق الطفل، وجعل ذلك من الألويات.

5- على مؤسسات المجتمع المدني والعسكري بذل قصار الجهد في حماية الأطفال منذ الحمل وحتى بلوغ سن الرشد والتكليف، وخاصة في أوقات الأزمات الإقتصادية والحروب.

6- عقد مؤتمرات دولية سنوية لمناقشة القضايا التي تتعلق بحماية الطفل وحقوقه.

7- منع القوانين التي تعتدي على حقوق الطفل وحمايته مثل قانون إباحة الزنا والإجهاض الذي تتبناه بعض المؤتمرات العالمية تحت رعاية الأمم المتحدة كالذي عرف باسم مؤتمر "بكين"بالصين من 4-5سبتمبر 1995م.

8- إعداد برامج هادفة لتثقيف الأطفال علميا ودينيا وسلوكيا وأخلاقيا حتى يكونوا صالحين، ويكون ذلك من خلال الأسرة، ومناهج التعليم، ووسائل الاعلام المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني.

المراجع والمصادر:

1/ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن موسى الأندلسى (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقى محمد جميل، الناشر: دار الفكر بيروت 1420هـ ،(ح417/10).

2/ سنن أبي داؤود، أبو داؤود سليمان السجستاني (المتوفى : 175هـ)، المحقق: محمد محى الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية _ صيدا _ بيروت ، باب من احق بالولد (ج283/2) حديث رقم : (2276) وهو حديث: حسن، ومسند الامام احمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة (ح182/2) برقم (6707).

3/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محى الدين النووى (المتوفى 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ (ج10/ج51) .

4/ توضيح الأحكام في من بلوغ المرام، أبو عبدالرحمن عبدالله البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، الناشر: مكتبة الأسدى مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1423هـ _ 2003م (ج67/6).

5/ سنن البيهقى الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقى، الناشر: مكتبه دار الباز _ مكة المكرمة، 1414هـ _1994م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (ح229/2) برقم (3051) وهو حديث صحيح.

6/ السرايا والبعوث النبوية حول مكة والمدينة، بريك محمد بريك أبو مإلية العمري، المحقق: أكرم: ضياء العمرى، الناشر: دار أبن الجوزى، الطبعة الأولى 1417هـ _ 1996م (ص: 67).

7/ فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربى _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الثالثة 1397هـ _ 1977م (ج341/2).

8/ في ظلال القرآن، سيد قطب ، (ج1/588).

9/ صحيح مسلم _ باب من أعترف على نفسه بالزنى (69/9) برقم (3208).

صهيب عبدالجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد _ تاريخ النشر 2014م (الكتاب غير مطبوع) 431/21. والمستدرك على الصحيحين _ الحاكم النيسابورى ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، 1411هـ 1990م.

10/تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدى .

الفقهية الكويتية _ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية _ الكويت ، مطابع دار مصر 1404هـ _ 1427هـ.

11/ تفسير البغوى (مالم التنزيل)، محمد الحسين بن مسعود البغوى (المتوفى 516هـ) تهذيب خرج احاديثة محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع 1430هـ _ الرياض .

12/ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: (1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر والتوزيع _ تونس، 1984م (ج175/10).

13/ صحيح البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى، (ح150/21) (برقم: 6354) وصحيح مسلم (38/1) برقم: (124).

14/ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى (المتوفى 310هـ)

15/ سنن الترمزى ، محمد بن عيسى الترمزى (المتوفي: 297هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر _ محمد فؤاد عبدالباقى، وإبراهيم عطوه (85/3) برقم (715) وهو حديث صحيح.
16/ تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، محمد رشيد بن على رضا (المتوفى: 1354هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م (ح325/2).
17/ صحيح البخارى ، محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الاولى: 1422هـ.
18/ مختصر تفسير بن كثير، محمد على الصابونى، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان، الطبعة الاولى(380/2-381).
19/ تفسير الشعراوى، محمد متولى الشعراوى (المتوفى: 1418هـ) الخواطر _ الناشر : مطابع أخبار إليوم، 1997م (6561/11).
20/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط القاهرة _ مصر ، الناشر: مكتبة دار الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، 1432هـ 2011م (ص:188).
21/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلى، الناشر: دار الفكر المعاصر _ دمشق، الطبعة: الثانية 1418هـ (ج229/4).